

230982 - أصبت بالعين فأثر ذلك عليها في دينها ودنياها ، وزوجها يمنعها من الاتصال بالمعالجين ، ومن التواصل مع أهل العلم لاستفتائهم .

السؤال

أصبت بالعين مما أثر علي في عبادتي ، فأصبحت لا أطيق العلم الشرعي بعد أن كنت أجله ، وأحبه ، وأكره حضور الدروس حتى علاقتي مع زوجي لاأشعر بالود معه ، ودائمة الشك فيه ، ومصرة جدا في مسؤوليتي تجاه زوجي وأولادي ، بفضل الله من فترة وأنا أعالج نفسي ، ولكن المشكلة أن زوجي يظن أني واهمة ، والأمر الآخر أني أعيش مع زوجي في بلد ليس معنا من أهلانا أحد ، فأجد صعوبة في القيام بواجباتي ، ولا أستشعر لذة العبادة أقيمتها جسد لا روح ، واشتد الأمر أني لا أستطيع نسيان طلاق زوجي لي رغم أنه راجعني ، وأيضاً ذهابه لأكثر من امرأة للزواج مرة أخرى . الحمد لله . مستسلمة للتعدد ، ولكن كنت أريده بجانبي فترة مرضي ، كيف لي التغلب على المرض ؟ ونسيان تصرفات زوجي ؟ سؤال آخر :

زوجي يمنعني من الاتصال بأي شيخ لاستفتته وأحياناً أكون مضططرة للسؤال أو متابعة حالي مع معالج ، فهل علي شيء ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اقتضت حكمة أحكم الحكمين جل وعلا ، أن يبتلي عباده بالخير والشر ، والسراء والضراء ، لينظر صبرهم وشكراهم ، قال تعالى : (وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا تُرْجَعُونَ) الأنبياء/35 . وقد حث سبحانه عباده على دعائه والتضرع إليه سبحانه إذا نزل بهم بلاء ، أو وقع بهم ضر ، قال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ . فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانِ تَضَرُّعِهِمْ وَلَكِنْ قَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَرَزَّئَنَّهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الأنعام / 42, 43 .

ثانياً :

الذي ننصحك به في هذا المقام : أن تقومي بين يدي الله تعالى ، تشكيين إليه ببك وحزنك ، وتسألينه أن يفرج عنك ما نزل بك ، وأن يرفع عنك هذا البلاء .

ونذكرك ببعض ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أدعية تخص المكروب :

روى أحمد (3528) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا أَصَابَ أَحَدًا قُطُّ هُمْ وَلَا حَرَثٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَتِ بِهِ نَفْسِكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَنْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجَّا . فَقَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا ؟ فَقَالَ : بَلَى، يَتَبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا

أَن يَتَعَلَّمُهَا) . صَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيفَةِ (199).

وَرَوَى أَبُو دَاوُد (5090) ، وَأَحْمَد (27898) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى تَفْسِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) وَالْحَدِيثُ حَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُد".

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (6346) ، وَمُسْلِمَ (2730) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

قَالَ النَّوْوَى رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : "وَهُوَ حَدِيثُ جَلِيلٍ ، يَثْبِغُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ عِنْدَ الْكَرْبَ وَالْأَمْوَارِ الْعَظِيمَةِ ، قَالَ الطَّبَرِيُّ : كَانَ السَّلَافُ يَدْعُونَ بِهِ ، وَيُسْمِّونَهُ دُعَاءَ الْكَرْبَ ، فَإِنْ قِيلَ : هَذَا ذِكْرُ وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ ؟ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِيْنِ مَشْهُورَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا الذِكْرُ يُسْتَفْتَحُ بِهِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَالثَّانِي : جَوَابُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى : (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَغْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْتُ السَّائِلِيْنَ) وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا * كَفَاهُ مِنْ تَعْرُضِهِ التَّنَاءُ " انتهى .

ثالثاً :

وَأَمَّا عَلاجُ العَيْنِ وَالْحَسْدِ ، فَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي الْفَتْوَى رقم : (146637) وَالْفَتَاوِيَ الَّتِي أُحْيِلَّ عَلَيْهَا فِيهَا.

رابعاً :

وَأَمَّا بِخُصُوصِ اسْتِفْتَاءِ الْزَوْجَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَمْوَارِ الْدِينِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَهَذَا أَمْرٌ يُجْبِي عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَكْفِيَهَا فِيهِ ، فَيُسْأَلُ لَهَا مِنْ عَنْدِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَيُبَلَّغُهَا عَنْهُمْ مَا أَفْتَوْهُ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى مِباشِرَتِهَا لِلْسُؤَالِ وَالسَّمَاعِ ؛ فَلِيَصْطَبِبَهَا هُوَ مَعْهُ ، أَوْ يَصْبِبُهَا بَعْضُ مَحَارِمِهَا ، إِلَى مَنْ يَتَقَوَّنُ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُفِفْهَا : جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ لِتَسْتَفْتِي فِي أَمْوَارِ دِينِهَا الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، مَعَ الاحْتِيَاطِ لِنَفْسِهَا بِاخْتِيَارِ مِنْ يَوْثَقُ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ ، وَمِرَاعَاةِ أَدْبِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا سِيمَا عَدَمِ الْخُلُوَّ ، وَعَدَمِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا ، مَتَى احْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ فِي أَمْرِ دِينِهَا ، وَوَقَفَتْ عَنْهُ حَدَّ الْأَدْبِ الشَّرْعِيِّ ؛ فَإِنْ مَنَعَهَا : جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ بِدُونِ إِذْنِهِ .

قَالَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ يَعْدُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ فِيهَا الْخُرُوجُ دُونَ إِذْنِ الزَّوْجِ ، وَلَا تَعْتَبِرُ فِيهَا نَاشِزاً : "أَوْ تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِقَاضٍ ، تَطْلُبُ عِنْدَهُ حَقَّهَا ، أَوْ لِتَعْلَمُ ، أَوْ لِسْتَفْتَأِرُ ، إِنْ لَمْ يُغْنِيَهَا الزَّوْجُ الثَّقَةُ . أَيْ : أَوْ نَحْنُ مَحْرَمَهَا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ" . انتهى مِنْ "نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُهَاجِ" (7/206).

وَقَالَ الشَّبَرِامْلِسِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ مَعْلُوقًا "قَوْلُهُ : أَوْ لِتَعْلَمُ" أَيْ : لِلْأَمْوَارِ الْدِينِيَّةِ ، لَا الدِّينِيَّةِ .

(قَوْلُهُ : أَوْ لِسْتَفْتَأِرُ) أَيْ لِأَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِخُصُوصِهِ ، وَأَرَادَتِ السُّؤَالَ عَنْهُ ، أَوْ تَعْلَمُهُ . أَمَّا إِذَا أَرَادَتِ الْحُضُورَ لِمَجْلِسِ عِلْمٍ لِتَسْتَفِيدَ أَحَدًا مَا تَشَتَّفِعُ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَيْهَا حَالًا ، أَوْ لِحُضُورِ لِسَمَاعِ الْوَعْظِ : فَلَا يَكُونُ عُذْرًا" . انتهى مِنْ "نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُهَاجِ" حَاشِيَةِ الشَّبَرِامْلِسِيِّ " (7/206) .

وبهذا تعلمين أنه إذا نزل بك أمر، أو ألمت بك حادثة احتجت فيها إلى سؤال أهل العلم : فيمكنك أن تطلبني من زوجك ، أو بعض محارمك ، أن يسأل لك عنها ، إذا كان ثقة في دينه وفهمه ، بحيث لا ينقل كلام أهل العلم على غير وجهه، فإن لم يكن كذلك جاز لك أنت الاتصال بمن تثقين في دينه وعلمه لاستفتائه في أمر نزل بك ، تحتاجين معرفة حكمه .

أما الرقية الشرعية فلست بحاجة تبيح لك الخروج من غير إذن زوجك ، ومراقبته ، بل يمكنك أنت ممارستها بنفسك ، أو يقوم بذلك زوجك ، أو بعض محارمك .

وأما ما ذكرت من أنك لا تنسين لزوجك طلاقه لك ، أو رغبته في النكاح ؛ فإننا نقول لك - يا أمّة الله - : إنك لن تحصدني من ذلك سوى تنفيص العيش عليك ، ليل نهار ، بل الذي ينبغي أن تنسني ذلك كلّه ، وتصفحي عن زوجك ، إذا قدرْ أنه أساء إليك ، أو قصر في حقك ، وقد أمر الله عباده بالعفو والصفح ، فقال : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَهَنَّمْ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُنْتَقَيِّنِ) (133) الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ آل عمران/134 ، وقال تعالى : (وَمَا حَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ) الحجر/85-86 ، وقال تعالى : (وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) النور/22 .

وإذا كان العفو والصفح فضيلة مشروعة متأكدة في حق عامة الناس ؛ فلا شك أنها في أمر الزوجة مع زوجها أكد ، وأعظم . وهذا كله ، إذا قدرنا أنه لم يكن منك سبب ، استوجب منه ذلك .

فكيف إذا كان ظاهر الحال ، وما تذكرنيه من التقصير والتفرط ، مما يوقع شيئاً من التفرة في النفوس ، والرغبة في تعويض ما فاتها من النقص ، والرجل بشر من البشر ، له حاجات ، وكل إنسان له طاقة ، وله تحمل .

والحاصل : أن الذي ندعوك إليه ، وننصحك به : أن تطوي صفحة الماضي ، وما فيها من الآلام مع زوجك ، وتذكرني ما له من جميل الخصال والصفات ؛ بل يكفيك أن تذكرني منه : ما يمكنك التعايش معه ، ويعينكما على إكمال مسيرة الحياة الزوجية سوياً .
ويينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (137780) ، ورقم : (219214) ، ورقم : (21457) .

والله أعلم.